سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٦٧)

فضل الفقه وأهمية الإرشاد الديني

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر





فَضْلُ الفِقْهِ

محمد

وَأَهَمِّيَّةُ الإِرْشَادِ الدِّينِيِّ

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ



فضل الفقه

وأهمية الإرشاد الديني



لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

ملاحظة: حصل حذف يسير من أول المحاضرة، فلم يُفرَّغ.

كلامُه صحيحًا بمعنى، ولم يُجَانب الخطأَ ولا النَّقصَ فيه البتَّةَ، ولذا فإنَّ الكلامَ عن فضلِ الفقهِ فيه: عمومٌ وخصوصٌ.

- فالعُمومُ باعتبارِ عمومِ الأشخاصِ، وباعتبارِ عمومِ المعلومِ.
- والخُصوصُ بخصوصِ العاملِ في المجالِ الطِّبِّيِّ عُمومًا، أو في الإرشادِ الدِّينيِّ، وبخصوصِ الفقهِ على سبيلِ الانفرادِ والتَّخصيصِ.

فأمَّا العِلْمُ فلن أذكرَ في فضله إلَّا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ ١١﴾[المجادلة: ١١]، فمَنْ رُزِقَ علمًا فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يرفعُه درجاتٍ في الدُّنيا ناهيكَ عن رفعتِه في الآخرةِ، هذا الحديثُ عن عُمومِ العِلْمِ.

❁ وأمّا خصوصُ فضلِ الفقهِ لأنَّ الفقهَ نوعٌ منَ العلمِ، فإنَّ مِنْ أفضلِ المعلوماتِ الشَّرعيَّةِ الفقهُ، لأنَّ النَّاسَ يحتاجُونها في حالِ ليلِهم ونهارِهم، وسفرِهم وإقامتِهم، أي حِلِّهِمْ وتَرحالِهِمْ، وفي بيعِهِمْ وشرائِهِمْ، وفي معاملتِهم في داخلِ دُورِهم، فقلَّما تُوجَدُ حالةٌ إلَّا ويَحتاجُ المرءُ فيها إلى معرفةِ بعضِ أحكامِ الفقهِ، حتَّى هيئةُ الجلوسِ، وهيئةُ النَّومِ، وكثيرٌ مِنَ التَّصرَّفاتِ العاديَّةِ، إذا فعلَها المرءُ قاصدًا بها الاستنانَ فإنَّه يَكسِبُ عليها أجرًا، جاءَ عندَ الطَّبرانيِّ أنَّ سلمانَ الفارسيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ: هل علَّمَكم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ؟ قالَ: نعمْ، قالوا: هل

علَّمَكُمْ حتَّى الخَرَاءَةَ؟ -أي قضاءُ الحاجة- قالَ: نعم، ثُمَّ ذكرَ صِفةَ قضاءِ الحاجةِ(١).

إذن الفقهُ فضلُه لأنَّ المرءَ يحتاجُه في جميعِ أحوالِه من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى، فقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْرًا يُفَقِّهُّ في الدِّينِ**»(٢) وفي لَفْظٍ: «**يُفَقِّهُّ**» قالوا والفرقُ بينَ اللَّفظينِ: أنَّ الأوَّلَ هوُ الَّذي يكونُ فاهمًا المسائلَ، وأمَّا لثَّاني فهو الَّذي يكونُ قد فقِه فقهًا تامًّا، فإنَّه حينئذٍ يكونُ قد فهِمَ المسائلَ، وكانَ بعدَ ذلكَ الفقهُ له سَجِيَّةً(٣)، بحيثُ إنّه يستطيعُ أن يَعرِفَ الحكمَ بمعرفةِ المناطاتِ الكُلِّيَّةِ ومعرفةِ الأصولِ العامَّةِ.

المقصودُ مِنْ هذا أنَّ الفقهَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهُّ**»، وقالَ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»(٤).

هذِه **المُقَدِّمَةُ الأولى** المتعلِّقةُ بفضلِ العلمِ عُمومًا، وبفضلِ الفقهِ خُصوصًا.

* **المُقَدِّمَةُ الثَّانيةُ** المُتعلِّقَةُ بعمومِ النَّاسِ وحاجتِهم للعلمِ، وهذَا بَيِّنٌ واضحٌ، وأمَّا المُرشِدُ الدِّينيُّ والممارسُ والمصاحبُ لكثيرٍ مِنَ المرضى، فإنَّه يَحتاجُ

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)

(٢) صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٣٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/١٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٧٤).

للفقهِ على سَـبيلِ الخُصـوصِ، لِمَ؟ لأنَّ العلماءَ قديمًا قد ذَكَرُوا ومِنْهُمْ ابنُ الإِخْوَةِ، في كتابه «**الحِسْـبَةِ**» أنّه يجبُ أن يكونَ عندَ النّاسِ مُحْتَسِـبٌ، وذلكَ المحتسـبُ يكونُ عالمًا بأحكامِ الشَّـرعِ وآدابِه، فيُبَيِّنُ الحُكْمَ، ويُبَيِّنُ الأدبَ لمن كان ممارسًـا للطِّبِّ، أو كانَ معاوِنًا له، ولذا فإنَّ الشَّـخصَ إذا كانَ في مِهنةٍ مُعيَّنةٍ، فإنَّه لا يَستطِيعُ أن يتواصلَ معَ المتخصِّصِ العامِّ في كُلِّ شيءٍ، لا يستطيع! ولكن إذا كانَ له قريبٌ، مِنْ حَيثُ الموقِعُ، ومن حيثُ المهنةُ، يكونُ حَلْقَةَ وَصْـلٍ من جهةٍ، أو أن يكونَ متخصِّـصًا في هذه العلومِ المُتعلِّقةِ به، فإنَّه في هذه الحالةِ ينتفعُ ذلك الممارسُ، وذلكَ المريضُ انتفاعًا أكبرَ وأتَمَّ بمجاورةِ هذا المُرشِـدِ الّذي يُسَمَّى عندنَا «**المُرشِدَ الدِّينيَّ في المجالاتِ الطِّبِّيَّةِ**».

❁ ولذا مازالَ أهلُ العِلْمِ يُؤَكِّدُونَ على مسـألةِ أهمِّيَّةِ تَعَلُّمِ المُحتسِـبِ، كانَ السَّـلفُ قديمًا يُسَـمُّونه «**المُحتَسِـبَ على الطِّبِّ**»، والآنَ يُسَـمَّى بـــ«**الإرشـادِ الدِّينيِّ**»، يجِبُ عليهِ أن يتعلَّمَ أحكـامَ الفقهِ المُتعلِّقةِ به، والمُتعلِّقةِ بـالمريضِ، وبالمُداوي ومَنْ يقومُ مَقامَه، لأنَّه يكونُ محتسـبًا مُعلِّمًا ومفتيًا ومقوِّمًا، هذا على سَـبيلِ الإيجازِ لأنَّا لو أردنا أن نتكلَّمَ عن الفضـلِ عُمومًا فإنَّه يَحتاجُ إلى وقتٍ كبيرٍ.

❁ لكنِّي أُريدُ أن أتكلَّمَ عنِ المسـألةِ الثَّانيةِ الّتي بعدَها وهيَ مسـألةُ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عندما أنعمَ عليكَ فجعلَكَ مرشـدًا دينيًّا، فاعلمْ أنَّ هذا فيه اختيارُ مِنَ اللهِ

عَزَّوَجَلَّ، وقدْ جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يَسْتَعْمِلْهُ»[(١)]، فقدْ أرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بكَ خيرًا حينما استُعمِلْتَ في هذا البابِ بابِ الخيرِ، وإذا نظرتَ الحديثَ الآخرَ وقرنتَه بهذا الحديثِ وهو قولُه ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فإنَّك إذا جمعتَ معَ عملِك في هذه المِهنةِ وهذهِ الوظيفةِ التَّفقُّهَ في الدِّينِ فإنَّه حينئذٍ قد جمعتَ على لسانِ النَّبيِّ ﷺ خيريَّتينِ:

- خيريَّةَ الاستعمالِ في الطَّاعةِ.
- والأمرَ الثَّاني خيريَّةَ الفِقهِ في الدِّينِ.

* ومَن جُمِعَ له هذانِ الأمرانِ فقدْ جُمِعَ له خيرٌ عظيمٌ، وفُتِحَ له بابٌ جليلٌ لا يتحقَّقُ لكثيرٍ منَ النَّاسِ، ولذلكَ جاءَ في بعضِ الأخبارِ أنَّ بعضَ النَّاسِ يأتي يَوْمَ القيامةِ وله مِنَ الحسناتِ الشَّيءُ الكثيرُ، فيتعجَّبُ من ذلك البابِ، ومِنْ أينَ جاءته تلكَ الحسناتُ؟ فيقالُ له إنَّ هذه الأعمالَ كنتَ تعملها في الدّنيا قد جعلَها اللهُ لك حسناتٍ يومَ القيامةِ، وثبتَ عنه ﷺ أنّه قالَ: «إِنَّ مِمَّنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ الْخادِمَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ»[(٢)]، فالأجيرُ والمُوظَّفُ مثلُه، فإنَّ من أدّى حقَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأن تعلَّمَ وتفقَّه واحتسبَ في مِهنتِه الّتي فيها أداءُ الطَّاعةِ وتقريبِ النَّاسِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأدّى حقَّ مُؤْجِرِه وهُوَ العملُ والانضباطُ، فإنَّه في هذه

---

(١) مسند أحمد (١٣٤٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٠١١)، وصحيح مسلم (١٥٤).

الحالِ يكونُ من أتمِّ النّاسِ أجرًا، بل إنّ أجرَه يكونُ مضاعفًا في كُلِّ عباداتِه، حتَّى لو كانت صلاتُه في خارجِ الدَّوامِ صلاتُه بصلاتين، أي بأجرِ صلاتينِ، هذا هو طالبُ حديثِ النَّبيِّ ﷺ.

* المقصودُ مِنْ هذا أنّ استعمالَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكَ يجب أن تستشعِرَ أنَّها نعمةٌ، فليست مُجرَّدَ وظيفةٍ فحسبُ، وليستْ مجرَّدَ مهنةٍ لأخذِ راتبٍ فحسبُ، بل إنَّك في موضعٍ يُفتحُ لك من أبوابِ الخيرِ ما لا يُفتحُ على كثيرٍ منَ النَّاسِ، وهذا مِنْ خيريَّةٍ أرادها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لكَ، فتمِّمْ هذهِ الخيريَّةَ بأمرينِ:

١- بأداءِ حَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالتَّفقُّهِ والتَّعلُّمِ وإتمامِ العملِ كما يُرضي اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

٢- والثَّاني بأداءِ حَقِّ المُؤْجِرِ، فتؤدِّي العملَ المطلوبَ منك على وجهِه تحتسِبُ في أدائِه، تُخْلِصُ كما أوجبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ هذا سببٌ للأجرِ، وسببٌ لمباركةِ الرِّزقِ، فإنَّ مِنْ أرادَ أن يُبارِكَ له في رِزقِه ويكونَ أجرُه وراتبُه مباركًا، يكفيه ويكفي بنيه ويكونَ بركتُه عليه وعلى نفسِه، ولا يكونَ شُؤْمًا = فليَكُنْ سببَ رِزقِه مُؤَدَّى على وجهٍ صحيحٍ، مِنْ غيرِ إخلالٍ، مِنْ غيرِ نقصٍ، مِنْ غيرِ تفويتٍ، أو تضييعٍ للعقودِ الَّتي تكونُ بينَه وبينَ الجهةِ المُؤْجِرَةِ له.

* إذن هذه المسألةُ المُهِمَّةُ وهي قضيَّةُ وظيفتِنا الَّتي أنعمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأنا أكرِّرُ مرَّةً أخرى أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد أنعمَ بها علينا جميعًا.

* هذه الوظيفةُ الَّتي اختارَك اللهُ عَزَّوَجَلَّ لها، اعلمْ أنَّ لها صُعوباتٍ، فإنَّ هذه الوظيفةَ فيها مِنَ الصُّعوباتِ الشَّيءُ الكثيرُ:

١- **الأمرُ الأوَّلُ**: أنَّ مَنْ عمِلَ في الإرشادِ الدِّينيِّ يُطلَبُ منه أنْ يكونَ متخصِّصًا في أكثرَ مِنْ تخصُّصٍ، فهو عالمٌ بالفقهِ، عالمٌ ببعضِ الآدابِ، عالمٌ بالإرشادِ، عالمٌ بإجراءاتٍ، فيكونُ متعلِّمًا لأشياءَ كثيرةٍ، وسأشيرُ إليها بعدَ قليلٍ.

٢- **الأمرُ الثَّاني** لصعوبةِ هذه المهنةِ، وإن شئتَ نَقولُ مِنْ خصائصِ هذه المهنةِ لكي لا يَكونَ مُنفِّرًا هذا الكلامُ عنها، أنَّ كثيرًا مِمَّن يعملُ في هذه المهنةِ ليسَ متفرِّغًا لها، بل ربَّما يُعطى أعمالًا أُخرى، كأعمالٍ إداريَّةٍ مثلًا، أو أعمالٍ ثانويَّةٍ أخرى، وهذ الأمرُ يَجعلُ عندَ البعضِ مِمَّنْ يُكلَّفُ بعملينِ أنَّ الإرشادَ نفسَه وليسَ العملَ الإداريَّ في الإرشادِ، وإنَّما الإرشادُ الَّذي هو المهنةُ الأصليَّةُ، يجعله مهنةً تبعيَّةً، فلربُّما انشغلَ بالعملِ الإداريِّ أو انشغلَ بالتَّكاليفِ الأخرى الَّتي يقومُ بها عنِ الوظيفةِ الأساسيَّةِ وهي الإرشادُ، والتَّوجيهُ للنَّاسِ، وتعليمُهم الخيرَ، «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ»[(١)]، وهذا الإشكالُ واضحٌ لكثيرٍ مِنَ الزُّملاءِ والإخوةِ الَّذينَ يَعملُونَ في الإرشادِ الدِّينيِّ.

٣- **الأمرُ الثَّالثُ**: أنَّ المرشدَ الدِّينيَّ يَنظُرُ النَّاسُ له نظرةً عجيبةً، فهُمْ يَرونَه كالثَّوبِ الأبيضِ، ومثلُه مَنْ يعملُ في كثيرٍ منَ الوظائفِ المتعلِّقَةِ بالدَّعوةِ إلى اللهِ

(١) سنن الترمذي (٢٦٨٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَزَّوَجَلَّ، تَجِدُ الخطأَ في حَقِّه والنَّقصَ منه غيرَ معفُوٍّ عنه، وربمَّا كان ضِعفُ ذلك الخطأِ والنَّقصِ موجودًا عندَ غيرِه، فيُتجاوزُ عنه، ويُسكَتُ ولا يُعابُ عليهِ، وأمَّا أنتَ فإنَّه يُعابُ عليك، هذه قد يظنُّها بعضُ النَّاسِ شِدَّةً، وأظُنُّها مَيْزَةً، لأنَّ العلماءَ يقولونُ إذا كانَ المرءُ في مكانٍ تُرْقَبُ أفعالُه ويُنظرُ إليه فيه، فإنَّه يَحتاطُ لنفسِه، وقد ذكروا عن بعضِ الفقهاءِ قديمًا، قالوا إنَّ مِنْ سببِ نجابتِه ومِنْ سببِ أنَّه قد نبَغَ في عِلْمِه، أنَّه قد دَرَّسَ وهو صغيرٌ، حيثُ كان أشياخُه وأقرانُه موجودينَ، فكانوا يَرمُقونَه بأبصارِهم، ويَتتبَّعونَ كلامَه يُريدونَ منه الزَّلَلَ، فخشيةَ الوقوعِ في الزَّللِ كانَ يَتحفَّظُ، ولذا فلمَّا استوى على سوقِه وبلغَ مِنَ السِّنِّ عِتيًّا، إذ به قد أصبحَ مِنْ أهلِ العلمِ المتميِّزينَ، ذكروا ذلكَ عن بعضِ علماءِ الحنفيَّةِ المتقدِّمينَ ذكروه في الطَّبقاتِ.

أنا قصدي من هذا أنَّه عندَما يَنظرُ النَّاسُ لك سواءً كانوا آحادَ النّاسِ، أو كانَ النَّاظرُ مِنَ المسؤولينَ، أنَّه يَنظرُ إليكَ كالثَّوبِ الأبيضِ، ويرى أنَّ المكروهَ عندَ غيرِك محرَّمٌ عليكَ، وأنَّ خلافَ الأَوْلَى عندَ غيرِك يكونُ واجبًا عليكَ، فإنَّه في هذه الحالةِ أنا اعتبرُها مَيْزَةً! لكي تكونَ عليكَ رَقابةٌ ذاتيَّةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالإيمانِ والتَّقوى، وتكونَ عليكَ رقابةٌ اجتماعيَّةٌ غيرَ الرَّقابةِ الإداريَّةِ، فالرَّقابةُ الاجتماعيَّةُ تجعلُ الشَّخصَ دائمًا يَسْعَى لكي تَكونَ صفتُه أ وعملُه تامًّا، كاملًا، وهذه مَيْزَةٌ ليستَ بالسَّهلةِ في نظري.

هناك أيضًا أمورٌ أخرى وخصائصُ أخرى لعلِّي أتجاوزُها لضيقِ الوقتِ، لأنَّه لم يبقَ إلَّا نصفُ الوقتِ أو أقلُّ بقليلٍ.

أُريدُ أن أتكلَّمَ عن مسألةٍ في أنَّ هذا العاملَ في المجالِ الطِّبِّيِّ أو مجالِ الإرشادِ الطِّبِّيِّ ليسَ مطلوبًا منه الفقهَ فقطْ كما ذكرتُ لكم قبلَ قليلٍ، وإنَّما مطلوبٌ منه أشياءُ أخرى، سأضربُ لكم أمثلةً لأنِّي سأرجعُ بعد ذلك لما يتعلَّقُ بالفقه على سبيلِ الانفرادِ، سأضرِبُ لكم أمثلةً لأعمالٍ تُطلَبُ مِنَ المرشِدِ الدِّينيِّ غيرَ الأعمالِ الإداريَّةِ، وإنَّما لكونِه مرشدًا وموجِّهًا أو داعمًا دينيًّا كما يُسَمَّى في بعضِ الجهاتِ بالدَّاعمِ الدِّينيِّ، فهذا المرشدُ الدينيُّ يُطلَبُ منه أمورٌ غيرَ قضيَّةِ العلمِ والفقهِ والفتوى، من هذه الأمورِ:

١- أنَّه في كثيرٍ منَ الأحيانِ يُطلبُ منه ما يُسَمَّى بالإرشادِ النَّفسيِّ، فكثيرٌ منَ الأحايينَ يُطلَب منه أن يُقنِعَ مريضًا بعلاجٍ، أو يُقنعَ مريضًا بالخروجِ منَ المستشفى، بعضُ المرضى يَرفضُ الخروجَ، فلكي تُقنِعَه لا بُدَّ أن تأتيَ بشخصٍ يثِقُ فيه، وقد ذكرتُ لك أنَّ النَّاسَ ينظرونَ إلى المرشِدِ الدِّينيِّ بهذه الصُّورةِ الَّتي هيَ قريبةٌ منَ الكمالِ، فيُطلَبُ منك أحيانًا في قضيَّةِ الموافقةِ على علاجٍ، وسأتكَّلمُ بعد قليلٍ في مسألةِ أنَّ المريضَ إذا امتنعَ مِنَ العِلاجِ -وهذه سأذكرُها في بابِ الفقهِ- هل شرعًا يجبُ إلزامُه؟ أنْ تقولَ

أنت آثمٌ أم لا؟ ويجِبُ أن يكونَ لسانُك لسانًا دقيقًا في الفقهِ، وستتكلَّمُ عن هذه المسألةِ إن سمحَ الوقتُ.

إذن فالإرشادُ النَّفسيُّ مطلوبٌ منك في أحايينَ كثيرةٍ.

٢- مطلوبٌ أيضًا منَ المرشِدِ الدِّينيِّ إضافةً إلى الإرشادِ النَّفسيِّ ما يُسمَّى «**بالإصلاحِ الاجتماعيِّ**»، فكثيرًا ما تكونُ هناك مشاكلُ بينَ العاملينَ في الجهازِ نفسِه من غيرِ المرضى، والّذِي يُطلبُ منه ولو وُجدانيًّا من غيرِ تصريحٍ بهذا الطَّلبِ أن يُصلِحَ بينَ هؤلاءِ العاملينَ هو العاملُ في الشُّؤونِ الدِّينيَّةِ، قد يَكونُ الإصلاحُ بينَ العاملِ مِنْ طبيبٍ وغيرِه وبينَ المريضِ، فتأتي بالكلمةِ اللَّطيفةِ وأنت الّذي يُنظرُ إليك هذه النَّظرةَ الكاملةَ أو شبهَ الكاملةِ، فتقومُ بالإصلاحِ.

أحيانًا بينَ المريضِ وأهلِه فالإصلاحُ الأُسْرِيُّ بينَ المريضِ وأهلِه في كثيرٍ منَ الأحيانِ يكونُ على يدِ بعضِ الزُّملاءِ، وأعرِفُ وقائعَ متعدِّدَةً كان ذلك عن طريقِ المرشِدِ الدِّينيِّ، وهذا المطلوبُ منكَ، وهو من دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مطلوبٌ منك في عملِك ومطلوبٌ خارجَه: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾[النساء: ١١٤]، فالإصلاحُ بينَ النَّاسِ مِمَّا فيه الخيريَّةُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣- ممَّا يُطلَبُ أيضًا منَ الشَّخصِ إذا كانَ مرشِدًا دِينيًّا أنَّه يُطلبُ منه في أحايينَ كثيرةٍ الوعظُ والإرشادُ، إنْ موعظةً عامَّةً بأن يُلقيَ كلمةً في مسجدٍ أو على

مِنَصَّة مثلِ هذا الموضعِ أو وعظًا خاصًّا يَدخلُ على شخصٍ في غرفتِه ويتكلَّمُ يُذَكِّرُه بشيءٍ مِنَ الآدابِ أو يُذَكِّرُه اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أو يذكِّرُه بأمورٍ كثيرةٍ ممّا يكونُ السِّياقُ لها مناسبًا، ومسائلُ أنَّ الشَّخصَ مطلوبٌ منه الوعظُ، يَحتاجُ الشَّخصُ أنْ تكونَ فيه المواصفاتُ في قضيَّةِ الإلقاءِ، في معرفةِ المفرداتِ، في قضيَّةِ اللُّغةِ، في قضيَّةِ مناسبةِ الكلمةِ في المقامِ، وهكذا الكثيرُ من هذه الأمورِ، متى تتكلَّم عن الدُّعاءِ، متى تتكلَّمُ عنِ الرَّجاءِ، متى تتكلَّمُ عنِ الخوفِ، متى تتكلَّم عنِ الصِّلَةِ، متى تتكلَّمُ عن كلِّ مقامٍ له مقالٌ، هذه يحتاجُها أيضًا المرشِدُ الدِّينيُّ.

٤- مِنَ الأمورِ الّتي يحتاجُها أيضًا -وهذه تستعجِبُ منها- وهوَ أنَّ المرشدَ الدّينيَّ يحتاجُ أن يتعلمَ مسائلَ التَّوثيقِ، وعِلْمُ التّوثيقِ عِلْمٌ عظيمٌ، حتَّى إنَّ بعضَ العلماءِ وهوَ ابنُ لُبَابَةَ أحدُ علماءِ الأندلسِ، قيلَ له: تولَّى القضاءَ، قالَ: لا، إنَّما يتولّى القضاءَ طُلّابي، وإنَّما أنا موثِّقٌ.

معنى التَّوثيقِ أي أنَّ الشَّخصَ يكونُ عالمًا كيفَ يكونُ توثيقُ الحقوقِ، وسأتكلَّمُ عنها بعد قليلٍ، كيفَ أنَّ المرشدَ الدِّينيَّ أحيانًا يكونُ حاضرًا لتبرُّعٍ، كوصِيَّةٍ، أو حاضرًا لإقرارٍ، بل قد يكونُ حاضرًا أحيانًا لطلاقٍ وغيرِه، وسنتكلَّمُ عنها إشارةً بعد قليلٍ.

فمعرفتُه التّوثيقَ يقومُ أحيانًا بدورِ الموثِّقِ، وتعرفونَ في النِّظامِ أنّ هناك موثِّقًا رسميًّا، ككاتبِ العدلِ، وجهاتِ التّوثيقِ المتعلّقةِ بها كجهاتِ الوِلادةِ، وهناك توثيقٌ غيرُ رسميٍّ، وفي أحيانٍ كثيرةٍ يُستدعى، مرَّ عليَّ واقعةٌ يُستدعى شخصٌ

ليوثِّقَ وصيَّةً وإذا كانَ الشَّخصُ في المستشفى أغلبُ مَنْ سيتَّصِلونَ عليه هو المرشِدُ الدِّينيُّ أو الشُّؤونُ الدِّينيَّةُ، في كثير منَ الأحيانِ، وفي القضيَّةِ الَّتي عرفتها، قالَ: هاه! لا أعرفُ، جيبوا غيري!.

❋ فلو كانَ المرءُ عارفًا بمسألةِ التَّوثيقِ، وكيفَ يكونُ بالطَّريقةِ الصَّحيحةِ، مَنِ الَّذِي يَشهدُ ومَنِ الَّذِي لا يشهدُ؟ هل تُقبلُ شهادةُ غيرِ المسلِمِ؟ قد يكونُ الَّذِي شهِدَ غيرَ مسلِمٍ، مثلُ مُمَرِّضٍ أو مُمَرِّضَةٍ غيرِ مسلمةٍ لو شهِدَت، الرَّجلُ متى تُقبلُ شهادتُه في الوصايا والأقارير وغيرها؟ وهكذا.

٥- الأمرُ الأخيرُ الّذي يجبُ، هو قضيّةُ التّعليمِ، وهو الّذي سأختمُ به حديثي الآن في نصف السّاعةِ الأخيرةِ من لقائِنا اليومَ، قبلَ أن أتكلَّمَ عن مسألةِ التَّعليمِ ودورِ المرشِدِ الدِّينيِّ في التَّعليمِ والفتوى، هذه الوظائفُ الّتي يقومُ بها المرشِدُ، الخمسُ السَّابقةُ، إضافةً إلى الرُّقيةِ، فهو معَ كونِه معلِّمًا، ومصلحًا أُسْرِيًّا ومرشِدًا نفسيًّا وموثِّقًا للعقودِ، فإنَّه معَ اجتماعِه بهذه الأمورِ يقومُ بالإفتاءِ والتَّعليمِ والوعظِ، ويقومُ كذلك بالرُّقيةِ، فهذه الوظائفُ كلُّها الكثيرةُ تحتاجُ مِنَ الشَّخصِ أن تكونَ فيه خصائصُ، من هذه الخصائصِ العلمُ الّذي سنتكلّمُ عنه بعد قليلٍ، ومن هذه الخصائصِ وهوَ السَّمتُ والأدبُ، فإنّ النّاسَ ينظرونَ سواءً كانوا من خاصَّةِ النّاسِ، أو من عامَّتِهم، إلى السَّمتِ والأدبِ، قبل نظرِهم ومعرفتهم بالعِلْمِ، لأنَّ العلمَ إنَّما هو في الصَّدرِ، ولا يستطيعُ كلُّ أحدٍ أن يُميِّزَه، وإنّما ينظرونَ إلى السَّمتِ، يَنظرونَ إلى الخُلُقِ، يَنظرونَ إلى الأدبِ ، ينظرون

إلى حُسْــنِ التَّعاملِ، وكثيرٍ مِنَ الأمور، والدّعوةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما انتشــرت ولا وصلتْ إلّا بسببِ حُسنِ الخُلُقِ، فإنَّ كثيرًا منَ البلدانِ إنّما دخلها الإسلامُ بحُسْنِ الخُلُقِ، والنَّبِيُّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَبْلُغُهَا بِصِيَامٍ وَلَا قِيَامٍ وَإِنَّمَا يَنَالُهَا بِحُسْنِ خُلُقِهِ**»(١).

أمَّا وظيفتُك تتعلَّقُ بالدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وبالتَّعليمِ وبنفعِ النَّاسِ في ســائرِ الأمورِ، فإنَّ قبلَ التَّعلمِ للأحكامِ، يلزمُ تعلُّمُ الآدابِ والأخلاقِ، ولمَّا جاءَ رجلٌ إلى الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قالَ يا أبا عبدِ الله أريدُ أن أتعلَّمَ، قالَ يا بُنَيَّ: لحاجَتنا إلى تعلُّمِ الأدبِ، أشــدُّ من حاجتِنا إلى تعلُّمِ العِلْمِ، وكانَ عبدُ الله بنُ المباركِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: كانوا يتعلَّمونَ الأدبَ قبلَ تعلُّمِ العلمِ، هذا الكلامُ الّذي أوردتُه يدلُّنا على أنَّ الإنسانَ يحرِصُ دائمًا أن يزكِّيَ نفسَه بالخُلُقِ العالي، وبالأدبِ التَّامِّ في خُلُقِه، ناهيكَ عمَّا يتعلَّقُ بهيئتِه فإنَّ المطلوبَ الهيئةُ، فالهيئةُ مؤثِّرةٌ في قَبول قولِك، قَبولِ إرشادِك، شخصيَّتِك، ومكانتِك، وهذه الأمورُ الأخرى الّتي محلُّها غيرُ محلِّي، ولذلكَ لا تستعجِبْ أنّ عددًا من أهلِ العلمِ عندما يُفردونَ كتابًا في الفقهِ، قبلَ أنْ يَبدؤوا بكتابِ الفقهِ يعقِدُونَ قبلَه كتابًا في الأدبِ، كابنِ أبي موسى في «**الإرشادِ**»، فإنَّه يعقِدُ كتابَ الأدبِ والأخلاقِ ثُمّ يبدأُ بالفقهِ منَ الطَّهارةِ غيرِها، فاستنادًا

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨) بلفظ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لطريقتِهم واقتداءً بأثرِهم أشرتُ الإشارةَ للمعنى الّذِي قصدوه وهو أنَّه قبلَ أن تُعنى بتعلُّمِ العلمِ احرِصْ على تأطيرِ نفسِك بالأدبِ والخُلُقِ.

❁ ❁ ❁

❁ لِنبدأْ بالعلمِ الّذي هو مضمونُ محاضرتِنا بعدَ أن أنهينا كاملَ المُقدِّماتِ السَّابقةِ.

الَّذي يُنعِمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليه، وأقولُها بملءِ فيَّ: الَّذي يُنعم اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليه بأن عمِلَ في هذه الوظيفةِ وهي الدَّعوةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والإرشادُ الدِّينيُّ، هذا الرَّجلُ يجِبُ أن يكونَ عنده نصيبٌ منَ العلمِ، لا ينقصُ عنه البتَّةَ، هذا المقدارُ لا يمكنُ قياسُه على سبيل الدِّقَّةِ، فليس شيئًا محسوسًا لأقولَ لك إنَّه كذا مِلٍّ، أو كذا لِترًا، أو كذا مِترًا، وإنَّما هو شيءٌ معنويٌّ، ولذا فإنِّي سأشيرُ إلى بعضِه، فإنّه يُستدلُّ مِنَ البعضِ على الكُلِّ، ولكن قبلَ ذلك معرفتُك العِلْمَ لِمَ؟ نقولُ: إنَّ معرفةَ المرشِدِ الدِّينيِّ في الفقهِ والعلمِ -عندما أُطلقُ العلمَ فأقصِد مطلَقَه وخصوصَه وهو الفقهُ- فإنَّ معرفتَك لهما، تحتاجُ إليه في أمرين:

- في الفتوى عند السّؤالِ.
- والتَّعليمِ ابتداءً.

فكثيرٌ منَ النَّاسِ قد يكون في موضعٍ ويَحتاجُ أن يسألَ فلا يجد من يسألَ إلّا مكتبَ الإرشادِ الدِّينيِّ، أو التَّوجيهِ الدِّينيِّ باختلافِ المُسَمَّيَاتِ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ

إذا رأى أنَّ هـذا المكتبَ معتمَدٌ ومُوَثَّقٌ مِنَ الجهـاتِ الرَّسـميَّةِ، يرى أنَّ فيـه مِصداقيَّةً، نعَمْ بعضُ النّاسِ يسألُ كُلَّ طائفٍ، ويجدُ كلَّ مُعَمَّمٍ أو مُلْتَحٍ يسألُه، لا ليس هؤلاء أقصدُ، وإنَّما غالبُ النّاسِ، إذا رأوا أنّ جهةً مُسَمَّاةً بهذا الاسمِ، فإنَّهم يثقُون فيها، هذه معلومةٌ مستقِرَّةٌ عند الجميعِ، ولذا فأنت قد جُعِلْتَ في مكانٍ فسَتُسْتَفْتَى يومًا قطعًا، وتحتاجُ أن تعلِّمَ النَّاس بعض الأحكامِ، ولو كانت من بابِ الآدابِ الّتي ليست حلالًا ولا حرامًا، فإنَّ تعليمَ النَّاسِ منَ الأمور المهمَّةِ، لِمَ قلتُ هذا الشَّيءَ؟ لأنَّ بعضًا من زملائنا عندَما نقولُ له إنَّ مِنَ الوظيفةِ الأهمِّ -معَ أنَّ وظائفَ المرشدِ الدِّينيِّ كثيرةٌ كما سبق معَنا- أنَّ الوظيفةَ الأهمَّ هي التَّعليمُ، تجدُه يقتصِدُ في التَّعليمِ على فِعْلَيْنِ:

- الأوَّلُ: أنْ يُعطيَك مطويَّةً أو كتابًا، ويظُنُّ أنّه قد أوصلَ لك العلمَ.
- والثَّاني: أنْ يُعطيَك رقمَ هاتفٍ، رُبّما يَرُدُّ وأحايينَ كثيرةً لا يَرُدُّ.

ولذَا بعضُ العاملينَ في الإرشادِ الدّينيِّ يظنُّ أنَّ الوظيفةَ في التَّعليمِ تقتصِرُ على هذا الأمرِ فقط، وهوَ أنْ تُوَزِّعَ الكتابَ، وتُعطيَ مطويَّةً، لا ليس كذلك، بل بالإضافةِ لبعضِ الوظائفِ الّتي أشَرْتُ إليها قبلُ، فإنَّه مطلوبٌ منك في العلم أن تُقوِّيَ نفسَك، وأن تجعلَ لك منَ العلم حصيلةً كبيرةً، لا يمكن اليومَ أن نتكلَّمَ عن جميع العلم، ولكن سأشيرُ إلى بعض المسائل الّتي بعضُ النَّاس يقولُ لا نحتاجُها في الإرشاد الدِّينيِّ، وأقول بلى تحتاجها، لأنَّه ينبني عليها مسائلُ كثيرةٌ،

فبعضُ النَّاسِ سواءً كانوا عاملين في المجال الطِّبِّيِّ أو مِنَ المرضى، قد يغفلونَ عن هذا الحكمِ، فتُبيِّنُ وتُنبِّهُ له.

أبدأُ ببعضِ هذه المسائلِ على سبيل الإيجازِ، سأبدأُ بما يتعلَّقُ بحاجة المرشدِ لمعرفةِ المعاملاتِ الماليَّةِ، جَعَلْتُ العباداتِ آخرَ شيءٍ لنختمَ بها لأنَّها مُسَلَّمَةٌ عند الجميعِ، لكنِّي سأتكلَّمُ لك الآن، كيف أنّ المرشدَ الدِّينيَّ محتاجٌ إلى معرفة أحكام البيع والشِّراءِ، لن أتكلَّمَ عن شخص سيأتيك، ويقول لك ما حكمُ بيعِ التَّوَرُّقِ؟ ما حكمُ المُضَارَبَةِ بالأسهمِ، هذه لا حاجةَ لك بها، وإنَّما سأتكلَّمُ عن بعضِ المسائل الّتي تطرأُ على كثيرٍ منَ العاملينَ في الإرشادِ الدِّينيِّ هي متعلِّقَةٌ بالمعاملات الماليَّةِ، وقد جاءَ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الصُّرَّافَةَ -أي الّذينَ يتعاملونَ بالصَّرْفِ- أَنْ يُمْنَعُوا مِنَ الْأَسْوَاقِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَ الرِّبَا»[1]، فأبوابُ المعاملاتِ الماليَّةِ، من كان مباشرًا لبعضِها، فيلزَمُه أن يتعلَّمَ أحكامَها.

* أضرِبُ لك بعضَ المسائلِ، عندنا مسألةٌ متعلِّقَةٌ بالأجرة، فأنت عندما تتكلَّمُ في الأجرة عندَك ثمرتانِ قبلَ السُّؤالِ عنِ الواقعة:

(١) روى الترمذيُّ (٤٨٧) عن عمرَ بن الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ».

• **المســألة الأولى**: أنَّ بعضَ النَّاسِ قد يأخذُ أجرةً -وخاصَّــةً نتكلَّمُ عنِ المستشفياتِ الأهليَّةِ- وهو ليسَ مستحِقًّا لها، فيكونُ للمريضِ الحَقُّ في الامتناعِ عن البذلِ.

• **الأمرُ الثَّاني**: أنَّ بعضَ النَّاسِ يأخذُها وهو ليس بالمستحِقِّ، فحينئذٍ يكونُ كسـبُه حرامًا، وقد أطالَ العلماءُ الَّذين تكلَّموا عنِ المحتسِــبِ عنِ الأطبَّاءِ والبَيَاطِرَةِ وغيرِهم، في أنَّه يلزمُه أن يعرفَ أحكام اسـتحقاقِ الأجرةِ، وقد ذكروا أحكامًا كثيرة، لكنِّي سأذكرُ لك مسألتينِ من باب الإفادة.

❊ **المسألة الأولى**: تتعلَّقُ بالرُّقاة، هل يجوزُ للرَّاقي أن يأخذَ أجرًا على رُقْيَتِه أم لا؟ نصَّ بعضُ أهلِ العِلْمِ على أنَّ في المســألةِ إجماعًا، أنّه لا يجوز للرَّاقي أن يأخذَ على الرُّقيَةِ أجرًا، فإذا جاء راقٍ ليرقيَ النَّاسَ، وقال: أَرْقِيكَ في مقابلِ كذا وكذا، حُكِيَ الإجماعُ، حكاه الشَّــيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في بعض كتبه، أنَّه لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ، فإن قلتَ: فما قِصَّــةُ حديثِ أبي ســعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم: «فَإِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»[(١)]، نقولُ صــحيحٌ، هذا هو أَجْرُ جُعْلٍ، لا أَجْرُ إجارةٍ، فإنَّ الرُّقيةَ يجوز أخذُ عليها الجُعْلِ، ومعنى الجُعْلِ، أنَّ الرَّاقيَ يقولُ: إن شُــفِيتَ فلي كذا ، هذا يجوزُ، وأمَّا أن يقولَ: أقرَأُ عليك اليومَ كذا أو في اللَّيلةِ كذا أو في الزِّيارةِ كذا، فهذا حرامٌ بإجماعٍ، فإذا جاءَك شــخص، في مكتب الإرشـاد مثلًا، وكان هو الرَّاقي، فقلْ له إنَّه حرامٌ أخذُ الأجرةِ عليك، وإن كانَ هو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المَرْقِيِّ، فقلْ له لا تُعْطِه أجرةً؛ لأنَّ **ما حَرُمَ أخذُه، حَرُمَ بذلُه**، لا تُعْطِه، ولو غضِب؛ لأنَّه لا يستحِقُّ الأجرةَ، وقد حُكِيَ الإجماعُ عليه، فأنت تُبَرِّأُ هذا من الوقوعِ في الحرام، وذاك تُعلِّمُه الحكم الشَّرعيَّ، إن أعطى من طيب خاطر أمرٌ ثاني، لكن له الحَقُّ أن يمتنعَ، لأنَّ العقدَ باطلٌ، هذه المسألة معَ أنَّه حكِي فيها الإجماعُ، وأنا أقولُ حُكِيَ لأنَّ قد يكون لبعض أهل العلم كلامٌ يُفهَمُ ولا أقولُ هو صريحٌ، يُفهَمُ منه خلافُ ذلك، فمثلُ هذه المسألةِ مُهِمَّةٌ.

* **المسألة الثَّانيةُ**: وهي قضيَّةُ الموظَّفِ، كثيرٌ مِنَّا يتساهل في وظيفته، سواءٌ كان معلِّمًا مِثلي، أو كان موظَّفًا إدارِيًّا كحال أغلبِنا، فاعلمْ أنَّ نقصَك العملَ وعدمَ أدائِك إيَّاهُ على الوجه المطلوب، أنَّ هذا فيه نَزْعٌ للبركة، ويجب على طالبِ العلم خصوصًا وعلى المرشدِ الدِّينيِّ أخصَّ، أن يكونَ هذا الأمرُ مستقِرًّا في نفسِه، وأن يكونَ هو عاملًا به، مُعَلِّمًا لغيرِه إيَّاه، لأنَّه متعلِّقٌ بالأُجَرَاءِ وهو منَ المعاملات.

* ومنَ المسائلِ المُهِمَّةِ في قضيَّةِ المعاملات الماليَّةِ -وهي مسألةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا- وهي قضيَّةُ **الوَصِيَّةِ**، الوَصِيَّةُ منَ الأمور المُهِمَّةِ كثيرًا الَّتي تطرأ على النَّاس، فلَكَمْ حضرَ المرشِدُ الدِّينيُّ أو غيرُه مِنَ الممارسينَ رجلًا محتَضَرًا، فاحتاجَ تعلُّمَها.

١- **الحكمُ الأوَّلُ**: أن يتعلَّمَ ما يتعلَّقُ بالاحتضارِ، قد أُشيرُ لها في العبادات وإن كنتُ أظنُّ أنَّ الوقتَ لا يكفي.

٢- **والأمرُ الثَّاني**: أن يتعلَّمَ أحكامَ الوصيَّةِ، لذلك يقولُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ كلمة جميلة، قالَ: إذا رأى مَنْ كان جالسًا بجانبِ المريضِ، إذا رأى علاماتِ الموتِ لم يُكْرَه، وإنَّما هو مباحٌ، لم يُكرَه أن يُنَبِّهَهُ على الوَصِيَّةِ بلُطْفٍ مِنَ القولِ، ذكرَه بالوصِيَّةِ، ولذلك سأذكرُ لك فائدةً واحدةً مِنَ الوصيِّةِ وإن شئتَ فائدتين:

❖ **الفائدةُ الأولى**: كثيرٌ من إخواننا يظنُّ المُرادَ منَ الوصيَّةِ أن يتبرَّعَ بثُلُثِ مالِه، لا ليس بصحيحٍ، الوصيَّةُ خَمْسَةُ أشياءَ، كلُّها تُسمَّى وصيَّةً، فإذا حَضَرْتَ شخصًا قد قرُبَ منه الموتُ، لا أقول هو محتضِرٌ، لكن قرُب منه الموتُ فيما يُظَنُّ والعلمُ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلا يُكرَه أن تُذَكِّرَه الوصيَّةَ، وهيَ خمسةُ أمورٍ وليست أمرًا واحدًا:

١- **الأمرُ الأوَّلُ**: أن يوصيَ ذلك الرَّجلُ أهلَه بالمعروف، ولذلك ما زال أهلُ العلمِ، يكتبون وصاياهم، وهيَ موجودةٌ كلُّها، تذكيرًا لأبنائهم وأهلهم وطُلَّابهم إن كانوا علماءَ بالمعروف والخير، الشَّافعيُّ وصيَّتُه موجودَةٌ تقرؤها كتابٌ يُدرَس، ابنُ قُدَامةَ وصيَّتُه موجودةٌ تدرَّسُ ككتابٍ لِشدَّةِ نفعِها، غيرُهم ابنُ الحَبَّالِ، الباجيُّ، ابنُ الْجَوْزِيِّ، كلُّهم كتبوا وصايا مازلت موجودةً في غايةِ الرَّوعةِ، واعلم أنَّ الوارثَ إذا ماتَ مورِّثُه وقرأ وصيَّتَه تأثَّر، وأعرِفُ مِنَ الزُّملاءِ، من كان مُفَرِّطًا في بعض الواجبات، كَصِلَةِ الرَّحِمِ، وبعضِ الصَّلاة وغيرِها، فلمَّا

مات أبوه فرأى وصــيَّةَ أبيه إليه بالتَّذكيرِ بهذه الواجبات لزِمَها لزومًا تامًّا، ولذلك قال ابنُ مســعودٍ رضي الله عنهما: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِــيَّةِ مُحَمَّدٍ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ، فَلْيَقْرَأْ»(١) ثُمَّ ذكرَ الآيةَ، هذا الأمرُ الأوَّلُ.

٢- **الأمر الثَّاني**: الّذِي فيه الوصــيَّةُ -والأُولى مندوبةٌ-، الثَّانيةُ واجبة، وهذه الّتي تُذَكِّرُ بها الشَّخصَ، فتقولُ يجِب عليك هذه الوصيَّةُ، وهي أن يكتبَ المسلمُ كُلَّ ما عليه مِنَ الدُّيونِ، فإنَّ المرءَ مرهونٌ بدَيْنِه، حتَّى يُقْضَــى عنه، ولرُبَّمَا جاء الدَّائنُ بعد وفاةِ المَدِينِ إلى الورثة، وقالَ للورثة إنَّ لي على مُوَرِّثِكُم دَيْنًا، لكن لا إثباتَ لي، فلا يعطونَه حقَّه، فيبقى الدَّينُ في ذِمَّةِ المُوَرِّث، ولذلك يجب على الشَّــخص وجوبًا أن يكتبَ كُلَّ ما في ذِمَّتِه منَ الدِّيونِ، وقد قال أهل العلمِ إنَّ الوصــيَّةَ المكتوبةَ في الحقوقِ الّتي في الذِّمَّةِ يُكتفى فيها بِخَطِّ اليدِ، في القضــاء يكتفى فيها بخطِّ اليدِ ولا يَلزمُ فيها الشَّــهادةُ، فإذا كتبَ في ورقةٍ: لفلانٍ عليَّ كذا وكذا، وكانَ خَطُّه معروفًا أُثْبِتَ بها، أَلَّفَ فيها ابنُ مُفْلِحٍ رسالةً كاملةً، هذه الوصيَّةُ واجبةٌ، فذَكِّرْ بها إذا علمت وجوبها.

٣- **نَوعٌ ثالث**: وهي وصــيَّةٌ مندوبةٌ، أنَّ المرءَ يكتبُ ما له من الحقوق على غيرِه، بعضُ النَّاسِ له ديونٌ على أناسٍ كثيرين، ولكن لم تُوَثَّقْ وتُحْفَظْ، فلو لم يكتُبْهَا وينبِّهْ عليها لضــاعت على ورثتِه، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٤٠).

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ»(١)، فدل على أنَّه خَيرٌ زِيادَةُ الغِنَى لهم، وبعضُ النَّاسِ يموتُ وله أموالٌ عندَ زيدٍ وعمروٍ، وتضيعُ، تُنْسَى، أو في حساباتٍ، وهذه الحساباتُ مجهولةٌ، قبل سنةٍ أو سنتينِ جاءني شخصٌ، وقالَ إنَّ والدِي تُوُفِّيَ سنةَ أَرْبَعٍ وثمانينَ هِجْرِيَّةً، يعني له الآنَ أكثرُ من خمسينَ سنةً، ويقولُ له حساباتٌ في الخارجِ؛ لأنَّه في آخر حياته سكن في الخارج، وإنَّ ابنتي لما صارت مُديرةً إقليمِيَّةً لأحدِ البنوك بعلاقاتها الشَّخصيَّةِ استطاعت أن تكتشِفَ حسابًا واحدًا له في لُبنانَ بمبلغٍ ضخمٍ بعد خمسةٍ وخمسينَ سنةً، فلو أنَّ هذا الرَّجُلَ كتبَه لنفعَ أبناءَه، وما كانوا محتاجينَ لهذا الباب، فهذا مندوبٌ أن يكتبَ ما له مِنَ الدُّيونِ والحقوقِ والأموالِ عند الآخرينَ.

٤- **الأمر الرَّابعُ** مِمَّا يُكتَبُ في الوصيَّة: قالوا أن يوصيَ بالتبرُّعَاتِ، والتبرُّعاتُ هيَ الثُّلثُ فما دونَ، وليستْ أفضلَ أن يوصيَ المرءُ بالثُّلثِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٢)، ولذا ثبتَ عن عليٍّ وقبلَه أبو بكرٍ رضي الله عنهما أنَّهما قالا: إنَّ الأفضلَ أن يوصيَ بالرُّبعِ(٣)، أي بالرُّبُعِ فما دون، بعضُ النَّاسِ يظنُّ الأفضلَ الثُّلُثَ، لا بل الأفضلُ الرُّبعُ فإنَّه أفضلُ منَ الثُّلث، أو أن يوصيَ بمبلغٍ مقطوعٍ خشيةً مِنْ ذلك.

(١) صحيح البخاري (١٢٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١٢٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٢٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦٣٦١)، (١٦٣٦٣)، (١٦٣٦٤)، ورواه سعيد بن منصور في «السنن» والوارد الخُمُس (٣٣٤).

٥- **الخامس أيضًا** مِمَّا تكون به الوصيَّةُ إضافةً لهذه الأمورِ الأربعِ: وهو الوصيَّةُ بالأمورِ المباحة، كأينَ يُدْفَنُ، هذا مباحٌ وليس بلازم، فمن أوصى أن يُنْقَلَ لبلدٍ آخرَ يجوز نقلُه ولكنَّ الأَوْلَى عدَمُ نقلِه وهكذا.

❋ أنا قصدي من هذه الأمورِ، أنت أيُّها المرشِدُ، رُبَّما تحتاج مسألةَ الوصيَّةِ، فقد تزور شخصًا فتقول: هل يُكرَه لي أن أُذكِّرَه بالوصية؟ لا لا يُكرَه، وإن كان قد تقعُ في نفسِه، ولكنْ ذكِّرْه بالوصيَّةِ، أَعْلِمْه أحكامَها، وما تدري أنَّ هذه الوصِيَّةَ يكونُ لك أجرُها إلى قيامِ السَّاعةِ بنفعِكَ النَّاسَ، بتعليمِك إيَّاها، هذا ما يتعلَّقُ بالوصِيَّةِ.

❋ ❋ ❋

❋ منَ الأمور المتعلِّقَةِ أيضًا بالمعاملات الماليَّةِ، وهي قضيَّةُ **التَّوْثِيق**، وهذه سأذكرها بسرعة، على سبيل الإجمال، مِنَ العُلومِ المُهِمَّةِ مسألةُ التَّوثيقِ، فمسألةُ التَّوثيقِ مُهِمَّةٌ، كثيرًا ما تكون حاضرًا عند شخص، ثُمَّ يتكلَّمُ ذلك الشَّخصُ بإقرارٍ:

- قد يكونُ إقرارًا لأمرٍ سابقٍ.
- أو يكونُ إنشاءً لأمرٍ لاحقٍ.
- وقد يكون إنشاءً لمالٍ وهو التَّبرُّعاتُ.
- وقد يكون إنشاءً للطَّلاقِ.

هذه الأمورُ الثَّلاثةُ مهِمَّةٌ، قد يكون يُقِرُّ على نفسه بمال، ثانيًا: يقول أعطَيتُ فلانًا كذا تبرَّعْتُ بكذا، ثالثًا: أن يكون يُنْشِئُ الطَّلاقَ، يقول طلَّقَ هو زوجتَه، إذن هذه الثَّلاثُ.

قبل أن أتكلَّمَ عن هذه الأمورِ الثَّلاثِ بسرعة، أُريدُك أن تعرِفَ أن هذه الأمورَ الثَّلاثةَ، تختلِفُ باختلافِ المُتكَلِّمِ، وحالِه، فإن كان في مرضٍ مَخُوفٍ، فلها حُكْمٌ مختلِفٌ عن حكمِها لو كان في الصِّحَّةِ، وبناءً على ذلك أعرِفُ قضيَّةً بعينِها أنَّه استُدْعِيَ الَّذِي حضرَ القضيَّةَ وكان مرشِدًا دينيًّا إلى المحكمةِ، فقيل له: لمَّا تكلَّمَ فلانٌ بالكلمةِ كيف كان حالُه؟ هل كان عقلُه معَه وهو مُكَلَّفٌ أو ليس بمُكَلَّفٍ؟ هل كان مرضُه مخوفًا أو ليس بمَخُوفٍ؟ فأصبحتِ الأحوالُ ثلاثًا.

* أضرِبُ لكم مثالًا في الطَّلاقِ، من تكلَّمَ على زوجتِه فطلَّقَها:

○ فإن كان عقلُه غائبًا إمَّا لمرض في عقله كالزَّهَايمَرِ وغيرِه، أو لانغلاقٍ عليه، كغَيْبُوبةٍ وبَنْجٍ ونحوِه، فإن كان عقلُه غائبًا فلا يقعُ الطَّلاقُ وسائرُ الأَقَارِيرِ.

○ وإن كان عقلُه حاضرًا وهو صحيحُ البدنِ وقعَ الطَّلاقُ، وينبني عليه أنَّ زوجتَه لا ترثُ منه.

○ انظرْ الحالةَ الثَّالثةَ الصَّعبةَ: وإن طلَّقَها وعقلُه موجودٌ لكنَّه كان مريضًا مرضًا مخوفًا فإنَّ الطَّلاقَ يقعُ، وزوجتُه ترثُ، ولو خرجت منَ العِدَّةِ، يعني

طلَّقَها الآن، وما مات إلا بعدَ خمسِ سـنواتٍ ترث منه معَ زوجتِه الَّتِي فِي ذِمَّتِه، ولو خرجت منَ العِدَّةِ ما لم تتزوَّجْ زوجًا غيرَه.

* إذن لا تتصَوَّرْ أنَّ حضورَك لقضيَّةِ طلاق، أو شهادتَك بحالٍ سَهْلٌ، ينبني عليه إرثٌ، ينبني عليه قضيَّةُ طلاقٍ كما ذكرت لك قبلَ قليلٍ، ولذلك هناك لطيفةٌ يعني نكتةً، يذكُرها العلماءُ أذكرُها لطردِ المَلَالَةِ مِنَ الدَّرسِ، ما بقيَ إلا نحوُ عشرِ دقائقَ، لكن بسرعةٍ، يقولون إنَّ رجلًا مات وورِثَتْهُ ثمانُ نِسْوَةٍ! هل يمكن أن يرثَ الرَّجُلَ أكثرُ من أربعِ نسـوة!؟ نقول نعم: جوابُه فِي هذه المسـألةِ، رجلٌ كانت عنده أربعُ نسـوةٍ، فطلَّقَهُنَّ فِي مرضـه المخوف فخرجن منَ العِدَّةِ، ولم يتزوَّجْنَ فتزوَّجَ بعد خروجهنَّ مِنَ العِدَّةِ أربعًا أُخْرَيَاتٍ، ثُمَّ بعد ذلك مات، فيرث منه الثَّمانيةُ! هذا نادرٌ لكن هذا يُذْكَرُ من بابِ لازمِ هذه المسـألةِ، إذن قضـيَّةُ المرض المخوف مهمَّةٌ.

كذلك التَّبَرُّعُ، لو أنَّ شخصًا تبَرَّعَ بمال، نقولُ:

- إن كان عقلُه غائبًا لم يقعْ تبَرُّعه.
- إن كان فِي مرضٍ مَخُوفٍ صَـحَّ تبَرُّعه ولكن لا يجوزُ أن يُجاوِزَ الثُّلُثَ، كما أنَّه لا يصِحُّ تبَرُّعه فِي مرضه المخوفِ لوارثٍ، كابنتِه وزوجتِه.

بالأمسِ القريبِ، الأمس القريبِ يتَّصِـلُ عليَّ أحدُ المشـايخ فِي محكمةِ الأحوال الشَّـخصِـيَّةِ، يقولُ أتينا بمُمَرِّضٍ يشـهَدُ لمَّا قال المريضُ: وهبْتُ بيتي

لزوجتي فلانةَ، ما هي حالُ عقلِه؟ وماهي حالُ مرضِـــه؟ يقول بالأمس القريب حَضَــرَتِ القضــيَّةُ، فمعرفتُك ما معنى المرَضِ المخوفِ مُهِمَّةٌ، فليسَ المرضُ المخوفُ ما يكونُ منه الموتُ، وإنَّما معنى المرضِ المخوفِ: أي الَّذِي يُخافُ منه عادةً الموتُ، يَخافُ الشَّــخصُ عادةً منه الموتَ، حتَّى قديمًا يَذكرونَ إنَّ المرأةَ إذا جاءها الطَّلْقُ فهو مخوفٌ، ولذلك هذه المســألةُ تحتاج إلى محاضــرةٍ كاملةٍ، ما المخوفُ من غيرِه؟ إذن كذلك الأموالُ والأقارِيرُ نفسُ الحُكْمِ.

❋ من المســـائل المُهِمَّةِ في الخمس دقائقَ الأخيرةِ ثُمَّ نبدأ بالعباداتِ، وهو قضــيَّةُ أنَّ الفقهَ حتَّى في الجنايات مهمٌّ جدًّا معرفتُه للمرشــدِ الدِّينيِّ، متى يضــمَنُ الشَّــخصُ؟ وعندما نقول يضــمنُ، لا تظُنَّ أنَّها مســألةُ دِيَةٍ، تذهبُ إلى لجنةِ الأخطاءِ الطِّبِّيَّــةِ فقط، اللَّجنةِ القضائيَّةِ الطِّبِّــيَّةِ، خاصًّا فيها، ليس كذلك فحسبُ، بل يترتَّبُ عليها زيادةً على الدِّيَةِ الكفَّارَةُ، فكثيرٌ منَ الأحيانِ لا تجِبُ عليك دِيَةٌ لكن تجب عليك كفَّارةٌ، واعلمْ كذلك، أنَّ الشَّخصَ أحيانًا يجب عليه الضَّمانُ، ديةً أو كفَّارةً، إذا كان مباشــرًا، وتارة إذا كان مُتَسَــبِّبًا حتَّى المتســبِّبَ يجب عليه الخَطَأُ وتجِبُ عليه الكفَّارةُ، فالمباشرُ قد يكون مُمَرِّضًا، وقد يكون ممارِسًا، معَ أنَّ الدَّعوى غالبًا تُرْفَعُ على الجِهَةِ أو على الطَّبيبِ، فالطَّبيبُ دائمًا هوَ الَّذِي تُرْفَعُ عليه الدَّعوى لكن أحيانًا قد تجِبُ على غيرِه، فمعرفتُك متَى تجبُ الكفَّارةُ متى تجِب أوَّلًا، ومتى تجب الدِّيَاتُ والضَّــمانُ، أوَّلًا تُعَلِّمُ الأشــخاصَ ليحتاطوا

لأنفسهم، وثانيًا في مسائلَ قضائيَّةٍ دائمًا تتعلَّقُ بالدِّياتِ لكن أنت عندك قضيَّةُ الكفَّاراتِ، هل الكفَّارَةُ تتبعَّضُ أو لا تتبعَّضُ؟.

❁ الفرقُ الأخير ختمتُ به لطوله، ولِيكونَ انتهاؤُنا عليه، وهي قضيَّةُ العباداتِ، الحديثُ عنِ العبادات طويلٌ جِدًّا جِدًّا، ليس بالسَّهلِ، وإنَّما فروعُه مُتَعَدِّدَةٌ، فالطَّهارُة وأحكامُها تكاد تحتاجها في كلِّ يومٍ، وتُسألُ عنها في كلِّ يومٍ، الصَّلاةُ وأحكامُها للمريضِ مثلُ ذلك، الصَّومُ وأحكامُه كذلك، الزَّكاةُ يَحتاجها المريضُ، فإنَّ المريضَ أحيانًا قد يغيبُ عقلُه ثُمَّ يَفيقُ، نقولُ حالَ غياب عقلِه، هل تُخرَجُ الزَّكاةُ عنِ السَّنواتِ الماضية أم لا؟ تَصَرُّفُ المريض بالتَّبَرُّعاتِ الماليَّةِ هل تصِحُّ أم لا؟ إخراجُ وليِّهِ عنه مِنْ غيرِ نيَّتِه، يَحتاج إليه أم لا؟ الحَجُّ كذلك، والشُّؤونُ الدينيَّةُ مُمَثَّلَةً بإدارة الشُّؤونِ الدينيَّةِ في الرِّياضِ، أقامت دوْراتٍ كثيرةً فيما يتعلَّقُ بهذه الأمور الأربعة، لكن أُريد أن أتدارسَ معَكم، وأجيب سؤالًا، عن مسألةٍ قد يحتاجها المرشِدُ الدِّينيُّ، يتعلَّقُ بالاحتضار، كثيرٌ من إخواننا قد يَحضُرُ محتضَرًا أي في حال الوفاة، ويأتي لك أبناؤه ويُريدون منك كلمةً، الكلمةُ الوعظيَّةُ أن تُذَكِّرَهم بالصَّبرِ والدُّعاءِ جَيِّدٌ، لكن لا ترى أثرًا إذا علَّمتَ في بعض الآدابِ الَّتِي يفعلونها لولِيِّهم عند الاحتضارِ، لأنَّهم يريدون أن يُقدِّموا له شيئًا، دواءً لا يستطيعون، علاجًا لا يستطيعون، فأنت عَلِّمْهُم شيئًا، هي منَ السُّنَّةِ يفعلونها عند الاحتضارِ، ولذلك أنا أسأل الزُّملاءَ والمشايخَ الفضلاء،

إذا جاء أحدٌ وقال إنَّ والِدَه الآن يَحتضِــرُ في غرفته، ما الّذي أفعلُ، ماذا أفعلُ؟ هناك أمورٌ تُفعل عند المحتضِر، وثمَّةَ أشياءُ تُفعَلُ بعدَ وفاتِه، أُريدُك قبلَ الوفاة ما الَّذِي يُفعل له، ذكِّرْني؟ أظُنَّ أغلبَ المشــايخِ والفضــلاءِ يعرفون، قضــيَّةُ تلقينِ الشَّــهادَةِ، مثلًا أن تقولَ: قلْ أشــهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ؟ يَقولون لا تقلْ له قلْ، لأنَّك إذا قلت له قلْ، ربَّما يكون معَ شِــدَّةِ الكربِ عليه، والمرضِ والألمِ، ينفِرُ منك، يقولون قل لـه: لا إلـهَ إلَّا اللهُ، ولكن إن لم يقلْها الأُولى، فانتظرْ قليلًا لا تُكرِّرْ عليه، ثُمَّ إيتِه بالثَّانيةِ، لم يأت بها ،الثَّالثةِ لم يأت بها، فاســكتْ لا تزدْ على ثلاثٍ، لأنَّك إذا كرَّرْتَ يَتنَرْفَزُ، فاذهبْ ثُمَّ ارجعْ إليه بعد ذلك، طَيِّبٌ إن قالَها وطالَ به العُمُرُ شيئًا قليلًا، فنقول ذَكِّرْه إيَّاها مرَّةً أخرى، هذه الشَّـهادةُ، النَّبِيُّ ﷺ قالَ فيما ثبتَ عنه: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

منَ الأمورِ كذلك ذكَّرنا زملاؤُنا الفضلاءُ فيما يُفعَلُ عندَ المحتضَرِ، التَّوجيهُ للقبلة، والنَّبِيُّ ﷺ قالَ: «هِيَ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» (٢).

أمواتًا تشمَلُ اثنتينِ:

- بعدَ الوفاةِ.
- وعند حضور الوفاةِ، الشَّيءُ إذا قاربَ الشَّيءَ أخذَ حُكْمَه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥).

* هنا مسـألةٌ مُهِمَّةٌ، كيف يكون التَّوجيهُ للقِبلة؟ التَّوجيهُ للقِبلة مثلُ الصَّـلاةِ تمامًا، أنتم تعرفونَ في حديثِ عِمْرَانَ ﷺ: «صَلِّ عَلَى جَنْبِكَ»[(١)].

○ فتُوَجِّهُهُ الأفضلُ فتجعَلُه على جنبِه مُتَّجِهًا للقبلةِ هذا هو الأفضلُ، سواءً كان جنبَه الأيمنَ، أو جنبَه الأيسرَ.

○ إن لم يكنْ ذلكَ كذلكَ فاجعلْ طَرَفَ قدميهِ إلى القِبْلَةِ، وهذه المرتبةُ الثَّانيةُ مِنَ التَّوجيهِ للقبلةِ، فتجعلُ طرفَ قدميه ويكونُ رأسُه عكسَ ذلك.

○ إن لم يُمكنْ ذلك، بأن كان السَّـــريرُ لا يُمكِنُ توجيهُه لا إلى هذه الجهةِ ولا إلى تلكَ، فنقولُ أبقِ السَّـــريرَ على حالِه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فدلَّ على أنَّك تبقي السَّريرَ على هيئتِه وحالِه، ونيَّتُكَ إن شاء الله قد بلغت.

* مسألة رفعُ الإِصْبَعِ، بعضُ النَّاس يظُنُّ أنَّ رفعَ الإصبعِ سُنَّةٌ، هي سُنَّةٌ عندَ كُلِّ دعاءٍ كما في حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ يُرفَعُ عندَ كلِّ دعاء، بعض النَّاسِ يظُنُّ أنَّ الشَّـخصَ إذا مات، ورفع إصـبعَه، يظنُّها علامةَ خيريَّةٍ، نقول نرجو ذلك لكن ليس كذلك، لأنَّ الشَّـخصَ إذا مات ارتخت أعصـابُه، ومِنْ أقوى الأصـابع السَّبَّابَةُ، أقوى الأصابعِ الأربعِ السَّبَّابَةُ والإبهامُ مِنْ حيثُ الأعصابُ قويٌّ جِدًّا، فتجد كثيرًا مِنَ الآدَمِيِّينَ مُسْـلِمًا كان أو غيرَ مسـلمٍ، إذا نظرت إلي يدِه بعدَ الوفاةِ

(١) رواه البخاري (١١١٧).

تجِدُ أنَّ إصبعَه السَّبَّابةَ مرتفِعٌ، فليس دائمًا علامةَ خيريَّةٍ، نقول نرجو، لماذا لأنَّ بعضَ النَّاسِ يشهد دائما أنها علامة خيريَّةٍ، فإذا لم يرَها غضِبَ، فرَفْعُ الإصبعِ ليس لازمًا عند الاحتضار، وليس علامةَ خيرٍ.

* لكن سأذكرُ لكم أمرًا آخرَ وهوَ قضيَّةُ: قراءةِ القرآنِ، قراءةُ القرآنِ عندَ المحتضَرِ إمَّا أن تقرأَها أنت أو أنْ تُشَغِّلَ جهازًا يقرأ القرآن هذا مشروع، وهذا الَّذِي أفتى به الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وموجودٌ في فتاويه، تَشغيلُ القرآنِ، أو قراءةُ القرآن عند الميِّتِ، وقد جاء في حديث النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اِقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»[(١)]، هذا الحديثُ لا يَثبُت، في إسنادِه مقالٌ، لكنَّ بعضًا من أهل العلمِ قالوا إنَّ معَ ضعفِه، إلَّا أنَّه يدُلُّ على معنًى، طبعًا هو أقوى الأحاديثِ في فضل سورةِ يَس هذا الحديثُ، وما عداه فهو أشدُّ ضعفًا، وبعضُ أهلِ العلم عمِلَ به، وكلِمَةُ ضعيفٍ ليسَ يعني أنَّه دائما لا يُعمَل به، لكن أخذَ منه الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّه يُعمَلُ به مطلَقُ القراءِة، فيُستَحَبُّ قراءةُ القرآنِ عند المحتضِرِ، إذن فهذه بعضُ الأعمالِ على سبيلِ الإيجازِ.

* عندي مسألةٌ أُريدُ أن أختم بها وهي الأحكام الفقهيَّةُ المتعلِّقَةُ بالطَّبيبِ الَّذِي سيتَّصِلُ عليك، هذه بعض الأحكام إذا رأيت محتضِرًا، رأيت ابنه يبكي أو ابنتَه تبكي، فإضافةً إلى وعظِك إيَّاه بالصَّبْرِ والاحتساب والدُّعاءِ، قل له أحسِنْ

(١) رواه أبو داود (٣١٢١)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لميِّتِك أبا كان أو أُمًّا أو ولدًا، بفعل هذه الأمورِ، هذه الأمورُ لا تتصـوَّرُ كيف أنَّها بمجاوِرِ المريضِ، كأنَّك جعلته يُقدِّم شـيئًا للمريض، ربَّما هو مسـتعِدٌّ أن يتبَرَّعَ بجزءٍ من جسده له، ولكن إذا فعلت له هذه الأمورَ تكونُ قد أحسنت إليه إضافةً للأجر عندَ الله عَزَّوَجَلَّ لهذا المريض.

❋ ❋ ❋

❋ أختِمُ في دقيقتين أو ثلاثٍ الباقيةِ، في مسـألةٍ مُهِمَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بالمريض إذا احتُضِرَ، كانت من أوائل المحاضـرات الَّتِي ألقيتُها معَ الزملاءِ في إدارةِ الشُّـؤونِ الدِّينيَّةِ قديمًا أو قبلَ إنشاءِها، في مستشفى الملكِ سلمانَ في حيِّ السُّوَيْدِيِّ، كان أوَّلُ سـؤال من طبيب عنِ الإِنْعَاشِ، هناك بعضُ الحالاتِ المعروفةِ باسـمها، يُقَدَّرُ أنَّ المريضَ لا يُنعَشُ، فيُتَّصَـلُ عليَّ بالبَيْجَرِ: تعالَ احضُـرْ، وأنا مُسَـجِّلٌ عندي أنَّ هذهِ الحالةَ ميؤوسٌ منها، فهل يَجوزُ لي أن امتَنِعَ مِنْ إنعاشِه أم لا؟ هذا السُّؤالُ كان أوَّلَ سؤالٍ سُئِلْتُ به، ثُمَّ اكتشَفْتُ أنَّ هذا السُّؤَالَ دائِمًا ما يُكَرَّرُ، إلى الأسبوعِ الماضي في أحدِ المُسْتَشْفَياتِ، كان هذا السُّـؤالُ مَوْجُودًا فيما سُئِلْتُ، إذن هوَ أوَّلُ ما سُئِلْتُ، وآخِرُ ما سُئِلْتُ، إلى الأسبوع الماضي، الثُّلاثاءِ الماضي، هذا السُّـؤالُ مُهِمٌّ، انظرْ معي، أُرِيدُك أنْ تَفْهَمَ القاعدةَ، القتلُ بالتَّسَبُّبِ أو بالفعلِ، قد يكونُ بالإِيجَابِ أو بَالسَّلْبِ.

• **بالإِيجَابِ**: بأن تفعلَ أنت فِعْلًا يُؤَدِّي إلى القتل، بالمُباشـرةِ أوِ التَّسـبُّبِ، هذا حرامٌ، لا يَجُوز لك أنْ تَقْتُلَ أحدًا بِفِعْلِكَ، ولو كان ذلك المريضُ مَيْؤُوسًـا من علاجِه، ولذلك شرعًا ما يُسَمَّى عندَ النَّاسِ بـ«**موتِ الرَّحْمَةِ**» حرامٌ، ومَنْ قتلَ مريضًـا مَوْتَ رحمةٍ يُقادُ به، يُقْتَلُ به، فإن وُجِدَ أحدُ موانعِ اسـتيفاءِ القِصَـاصِ وجبَتْ عليه الدِّيَةُ، ووجبت عليه الكفَّارةُ في بعض الأحوال، فالأمرُ خطيرٌ جِدًّا، موتُ الرَّحمةِ ما هو ، أُدخلْ اليُوتِيُوبَ، في بعض البلدانِ خاصَّـةً الإسـكندَنَافِيَّةُ، مسموحٌ به، يذهبُ رجلٌ إلى المستشفى مَلَّ مِنَ الحياةِ لمرضٍ نفسيٍّ أو عُضْوِيٍّ، ويُعطيه مالًا فيضـعونه في غرفة يجلِسُ فيها ويَشـرَبُ القهوةَ والشَّـايَ، ثُمَّ يُعطى حُقْنَةً في أقلِّ من دقيقةٍ يسقُطُ مَيِّتًا، نقولُ حرامٌ قَتْلُ النَّفسِ، لأنَّه بالفعلِ بالإيجابِ.

• **النَّوعُ الثَّاني: الامتناعُ**، بأن يَكُونَ امتناعُك سـببًا في موتِه، انظُرْ معي، امتناعُك سـببٌ في موته، نقول إنَّ الامتناعَ لا يكون مُوجِبًا لشَـيءٍ منَ العقوبات، مِنَ الدِّيَةِ أو غيرِها، الامتناعُ عنِ الإنقاذِ إلَّا إذا كان هناك جانبٌ عَقْدِيٌّ، مثلُ طبيبِ الطَّوارِئِ، دخلَ عليه المريضُ فرفض علاجَه فإنَّه حينئذٍ يُسائَلُ؛ لأنَّ هناك جانبًا عَقْدِيًّا ونظاميًّا يَنُصُّ على ذلك، وأمّا إن لم يكن ذلك، فلا شـيءَ عليك من حيثُ أمورُ الدُّنيا، سـأتكلَّمُ عن أمرٍ آخرَ بعدَ قليلٍ، وهو الأفضـلُ والأتَمُّ، رأى شـخصٌ آخرَ يغرَقُ في سَـيْلٍ مثلُ هذه الأيَّامِ، هل يجبُ عليكَ إنقاذُه؟ لا يجب، طَيِّبٌ ماتَ، كانَ يُمكِنُنِي أنْ أُنقِذَه، لو أنقذتَه لك أجرٌ عظيمٌ، إذا لم تُنقِذْه لا شيءَ عليك، نَفْسُ الشَّيءِ، إذا رأيتَ شـخصًا حيثُ لا جانبَ عَقْدَيَّ أو نِظَامِيَّ، جانبٌ

عَقْدِيٌّ مِثْلُ دخولِ المستشفى، هذا جانب عَقْدِيٌّ، نظاميٌّ لبعضِ الأشخاص يتعلَّقُ بهم ذلك الفعلُ، مثلُ مَنْسُوبي الهلالِ الأحمرِ وهكذا، انظر المُتَخَصِّصَ بالإنعاشات، الجانبُ النِّظاميُّ يقولُ يجوز لك عدَمُ الإنعاشِ؛ لأنَّ الرَّجلَ أو لأنَّ الشَّخصَ موصوفٌ بحالةٍ مُعَيَّنَةٍ، فحينئذٍ نقول يجوز لك، وبهذا صدرَ قرارُ مَجْمَعِ الفقهِ، أنت إن أنقذتَه جزاكَ اللهُ خيرًا، ربَّما يسبِّحُ لله تسبيحةً تكونُ سببًا في رِفْعَتِه، ويكون لك فيها أجرُ التَّسَبُّبِ بها.

* القضيَّةُ الَّتِي بعدَها قضيَّةُ رفعِ الأجهزةِ عنِ الإنعاش، هذه فيها كلامٌ طويل جِدًّا، والخلاف فيها طويلٌ، وبعض الزُّملاءِ حضر أكثر منِ اجتماعٍ يتعلَّقُ بهذا الأمرِ، لكن يَهُمُّنا أنَّه يجوزُ رفعُ أجهزةِ الإنعاشِ والأجهزةِ الطِّبِّيَّةِ الَّتِي لا يَعيشُ المريضُ إلَّا بها، بشرطينِ هذا قرارُ مجمعِ الفقه:

١- **الشَّرطُ الأوَّلُ**: إذا وُجِدَتْ مصلحةٌ، ومنَ المصلحةِ المُزَاحَمَةُ، وسأرجع لها بعد قليلٍ.

٢- **الشَّرطُ الثَّاني**: أن يكونَ قد غلب على الظَّنِّ عدمُ انتفاعِه بها.

مثالُ ذلكَ: المصلحةُ، المصلحةُ قد تكون فيه خمسةُ أجهزةٍ، وقائمة الانتظار سبعةٌ، اثنانِ حالتُهم متأخِّرَةٌ، فحينئذٍ يجوز رفع الأجهزة عنِ الاثنينِ لإدخالِ الآخَرينِ الَّذَيْنِ حالتُهما في أوَّلِها، فالمصلحةُ أحيانًا -وهذه تَمُرُّ عليك لا سيَّما في المستشفيات الأهليَّةِ، الحكوميةُ- قد لا يكون فيها ذلك، بعضُ

الزُّملاءِ يقول: والدي في مستشفىً أهليٍّ، يُكلِّفُني يوميًّا كذا، بل واحدٌ يقولُ اليومُ الواحدُ أكثرُ من راتبي الشَّهريِّ، فهل يجوز لي أن أكتبَ على ورقةِ تَعَهُّدٍ أو على مسؤوليَّتِي أُخرِجُ الوالدَ عن هذه الأجهزةِ أم لا؟ نقول: نعمَ يجوز ذلك بالشَّرطينِ السَّابقينِ، لأنَّه لا يلزَمُ الابنَ أن يَتحمَّلَ هذا الأمرَ.

عُمومًا أنا أردتُ أن أتكلَّمَ عن بعضِ المسائلِ الَّتِي أوردتُها قبلَ قليلٍ، وهي بعض المسائل العلميَّةِ، لا بقصدِ معرفةِ الحكم، هذا غرضٌ ثاني، وإنَّما أردتُ لكي تعلمَ أنَّ العِلْمَ واسعٌ، وأنَّ بحرَه خِضَمٌّ، وأنَّه كلَّما تعلَّمْتَ علمًا، فإنَّه هناكَ من هوَ أعلمُ منك، وأنَّ هناك مِنَ العلمِ ما هو أكثرُ، ولكي لا تقنَعَ بحالك، وقد قالَ المأمونُ كلمةً جميلةً، قالَ: النَّاس رجلانِ، رجلٌ يكونُ طالبًا لعلمٍ، يُرِيدُ أن يتعلَّمَ دائمًا، يزدادُ منَ العلمِ، ورجُلٌ هو قانعٌ بجهلٍ، يقولُ أنا وصلتُ لحَدٍّ، فهذا ليس بعالمٍ وليس بطالبِ علمٍ، ما لم يتعلَّمْ، لأنَّه في الحقيقة قانعٌ بجهلٍ، وما مِنِ امرِئٍ -حاشا أنبياءَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ- ما مِنِ امرئٍ إلَّا وهو جاهلٌ في أشياءَ، وإن علم أشياءَ أخرى، ولذلك لا بُدَّ أن تتعلَّمَ، فإنَّ ما علِمْتَه تنساه، ما علِمْتَه قد تكونُ قد علِمتَه على وجهٍ غيرِ صحيحٍ، ما علِمْتَه قد يكون عِلْمُك إيَّاهُ ناقصًا، ما علِمْتَه قد يفوتُ عليك بعضُ مسائلِه، فالتَّعلمُ وزيادة المرء في هذا البابِ، مِنْ أهمِّ الأمورِ وخاصَّةً أنا لا أقولُ ابتُلِيَ، لكن أقولُ إن أنعمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليه واختصَّهُ وامتنَّ عليه بأن جعلَه مرشِدًا دينيًّا، فإنَّ هذه الوظيفةَ شبيهةٌ بوظيفةِ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، «فَإِنَّ

الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ **لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِنَصِيبٍ وَافِرٍ**»(١)، وقد أمرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نبيَّه أن يدعوَ إلى الله علَى بصيرةٍ هوَ ومنِ اتَّبعَه، والَّذِينَ اتَّبعوه الَّذِينَ كانوا على طريقتِه وعملِه، فهذا الخطابُ لنبيِّ الله وللدُّعاةِ أمثالِكم، أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أن يرزُقَنا العلمَ النَّافعَ، والعملَ الصَّالحَ، وأن يتولَّانا بهداه، وأن يغفرَ لنا ولوالدِينا وللمسلمينَ والمسلماتِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارك على نبيِّنا مُحَمَّدٍ.



(١) رواه أبو داود (٣٦٤١)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك رواه الترمذي (٢٦٨٢).